

المقنع لبيان فائدة هذا المقدم ان ليس كمنس وان في
هذا الكتاب واقتصر على بيان الخواص في قول الجاهل من
ان يخرج الاخوان الكاذبه ايضا وهذا اول وان مشن
قول الجاهل خارج عن الجواز بشرط التناول في لم يقل
في قول انما لا يصغر وان في الكبير كذا الفداء ومثله
عاطف الجاز اي ان اسناد انساب وافني لا كذا الفداء
ومثله العقب جاز ما دام لم يعلم ولم يقنع ان فاني اي
فاني هذا القول لم يقنع ظاهره ان ظاهر اسناد انساب
انما قد لا احتمال ان يكون هو مقصد الظاهر يكون
من قبل قول الجاهل اسناد الوصي اليه كاستدراك بعض
لم يعلم ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره من كذا
على ان اسناد ميمه لا جذب اليه في قول الجاهل
عدا اي عن الرأس فترعا على فترعا هو الشرح الميمه في
لواي الوصي جذب اليه اليه في حصرها واختلافها ابط
او اسره قال من اللباني على تقدير القول فيها او يكون
الاجاز في جاز فترعا اي استدل على ان اسناد ميمه
لا جذب اليه جاز فيقول متعلق بمشور اي قول الجاهل
ايه عقبة اي عقب قول ميمه قوله فان قيل فانه
اي ان الغم او مشور راسب فيقول انما هو واراد للمفسر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

انما لا يصغر

للمشهور اطلق فانه يدل على انه فضل اذ وانه المبني والمعتمد
والمشهور والمعتمد فيكون اسناده لا جذب اليه بنا قول
بناء على ان زمان او سبب واسم انما اسم الجاز العقلا
باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتها اربعة لان طرفيها
المسند والمسند اليه اما حقيقة العقولان في اسناد الوصي
المقبل او مجازان فغويان في اجاز الارض بنسب الزمان
فان المراد باجاء الارض تحميم القوي الثابت فيها واحدا
لضارتها بالواجبات والاجزاء في الحقيقة اطلاقا
وهي صفة تفتي الحسن والوكلة الارادية وكذا الم او بنسب
الزمان اذ يباذ في قوله الثابتية وهو في الحقيقة عبارة عن
كون الحيوان في زمان يكون جوارته في زمانه من غير ان
قوة مشغولة او مختلفان بان يكون احد الطرفين حقيقة
والاخر مجازا في اسناد اليه بنسب الزمان فيما هي حقيقة
والمسند اليه جاز واجازي لارض الوصي في عكسه ووجه
الاختصار في الاربعه عما ذهب اليه المقص ظاهر لانه مشهور
في المسند ان يكون فعلا او معناه فيكون مؤذنا وكل نحو
مستعمل اما حقيقة او مجاز وهو الجاز العقلي في الزمان
كثير اي كثير في نفسه لا بالاضافه فلا محذور حتى يكون الحقيقة
العقلية قلبية وتقدم في الزمان والكثير في الالهام واذا

المقنع لبيان فائدة هذا المقدم ان ليس كمنس وان في هذا الكتاب واقتصر على بيان الخواص في قول الجاهل من ان يخرج الاخوان الكاذبه ايضا وهذا اول وان مشن قول الجاهل خارج عن الجواز بشرط التناول في لم يقل في قول انما لا يصغر وان في الكبير كذا الفداء ومثله عاطف الجاز اي ان اسناد انساب وافني لا كذا الفداء ومثله العقب جاز ما دام لم يعلم ولم يقنع ان فاني اي فاني هذا القول لم يقنع ظاهره ان ظاهر اسناد انساب انما قد لا احتمال ان يكون هو مقصد الظاهر يكون من قبل قول الجاهل اسناد الوصي اليه كاستدراك بعض لم يعلم ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره من كذا على ان اسناد ميمه لا جذب اليه في قول الجاهل عدا اي عن الرأس فترعا على فترعا هو الشرح الميمه في لواي الوصي جذب اليه اليه في حصرها واختلافها ابط او اسره قال من اللباني على تقدير القول فيها او يكون الاجاز في جاز فترعا اي استدل على ان اسناد ميمه لا جذب اليه جاز فيقول متعلق بمشور اي قول الجاهل ايه عقبة اي عقب قول ميمه قوله فان قيل فانه اي ان الغم او مشور راسب فيقول انما هو واراد للمفسر

المقنع لبيان فائدة هذا المقدم ان ليس كمنس وان في هذا الكتاب واقتصر على بيان الخواص في قول الجاهل من ان يخرج الاخوان الكاذبه ايضا وهذا اول وان مشن قول الجاهل خارج عن الجواز بشرط التناول في لم يقل في قول انما لا يصغر وان في الكبير كذا الفداء ومثله عاطف الجاز اي ان اسناد انساب وافني لا كذا الفداء ومثله العقب جاز ما دام لم يعلم ولم يقنع ان فاني اي فاني هذا القول لم يقنع ظاهره ان ظاهر اسناد انساب انما قد لا احتمال ان يكون هو مقصد الظاهر يكون من قبل قول الجاهل اسناد الوصي اليه كاستدراك بعض لم يعلم ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره من كذا على ان اسناد ميمه لا جذب اليه في قول الجاهل عدا اي عن الرأس فترعا على فترعا هو الشرح الميمه في لواي الوصي جذب اليه اليه في حصرها واختلافها ابط او اسره قال من اللباني على تقدير القول فيها او يكون الاجاز في جاز فترعا اي استدل على ان اسناد ميمه لا جذب اليه جاز فيقول متعلق بمشور اي قول الجاهل ايه عقبة اي عقب قول ميمه قوله فان قيل فانه اي ان الغم او مشور راسب فيقول انما هو واراد للمفسر

المقنع لبيان فائدة هذا المقدم ان ليس كمنس وان في هذا الكتاب واقتصر على بيان الخواص في قول الجاهل من ان يخرج الاخوان الكاذبه ايضا وهذا اول وان مشن قول الجاهل خارج عن الجواز بشرط التناول في لم يقل في قول انما لا يصغر وان في الكبير كذا الفداء ومثله عاطف الجاز اي ان اسناد انساب وافني لا كذا الفداء ومثله العقب جاز ما دام لم يعلم ولم يقنع ان فاني اي فاني هذا القول لم يقنع ظاهره ان ظاهر اسناد انساب انما قد لا احتمال ان يكون هو مقصد الظاهر يكون من قبل قول الجاهل اسناد الوصي اليه كاستدراك بعض لم يعلم ولم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره من كذا على ان اسناد ميمه لا جذب اليه في قول الجاهل عدا اي عن الرأس فترعا على فترعا هو الشرح الميمه في لواي الوصي جذب اليه اليه في حصرها واختلافها ابط او اسره قال من اللباني على تقدير القول فيها او يكون الاجاز في جاز فترعا اي استدل على ان اسناد ميمه لا جذب اليه جاز فيقول متعلق بمشور اي قول الجاهل ايه عقبة اي عقب قول ميمه قوله فان قيل فانه اي ان الغم او مشور راسب فيقول انما هو واراد للمفسر